لهما لا للابن وعندهما يتولى ابنها نكاحها دون الاب لان تبا الانكاح على العصوبة والابن مقدم فيها على الاب ولا اعتبار لزيادة الشفقة الا ترى ان ابن الاخ مقدم على الجد لام مع انه اشفق وعن ابي يوسف تقدم الاب على الابن احتراما له وفي المحيط ولو كان الرجل مجنونا وله اب وابن فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة وعندهما الى الاب **ويجبر** ابو يوسف **تزوجه** اي الاب او وصيه **عبد صغيره** من امته اي الصغير اعتبارا بتزويجه امة الصغير من غير عبده ولم يجزاه لان حوازه انما اعتبر به لانتفاع الصغير بمهرها وتخلصه عن نفقتها بخلاف ما اذا زوجت من عبده وقيد بامته اذ لا يزوجه بامة الغير اتفاقا لانتقاصه بلزوم المهر عليه **وجاز** ومعنا مالك في رواية واحمد اولى **للابعد** ان يزوج تزويجا لازما بحيث لا يبطل بمجي الاقرب **بغيبة** اي وقت غيبة الولي **الاقرب المنقطعة** وسيجي تفسيرها وذلك لانه لما تعذر الانتفاع بالاقرب لغيبته وصار كالعدم فوضت الولاية الى الابعد خلفا عن الاقرب فان حصل المقصود به لا يبطل حكمه بالاصل كالقدرة على الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم ولم يجز زفر لقيام ولاية الاقرب حين غاب ولذا لو زوجها حيث هو جاز فاذا فاتت ولايته يكون عقد الابعد على موليته بلا ولاية فلا يصح وقيد بغيبته اذ لو كان الاقرب صغيرا او كافرا او عبدا فللابعد التزويج اتفاقا وعند الايمة الثلثة اذا امتنع الاقرب عن انكاح العاقلة البالغة الداعية الى تزويجها من كفو زوجها الحاكم منه وعلماؤنا واحمد في رواية **ما منعوا** الابعد او الاجنبي عن التزويج **مع حضوره** اي الاقرب مطلقا فاذا زوج الابعد او الاجنبي بلا عذر بالاقرب صح عند علمائنا واحمد في رواية ولكن يتوقف على اجازة الاقرب لانه اذا اجاز فكانه عقد بنفسه وقال مالك اذا انكح الابعد او الاجنبي مع وجود المجبر كالاب لم يجز وان اجازه لان العقد لما لم ينفذ اولا فسد فلم ينقلب الى النفاذ بالاجازة **ولا نقدم** نحن ومالك في رواية واحمد **عليه** اي الولي الابعد بعد غيبة الاقرب المنقطعة **القاضي** لان شرع الولاية للاولياء للقرابة الباعثة الى الشفقة فلما لم ينتفع بولاية الاقرب لغيبته انتقلت الى الابعد نظرا للمولى عليه وقدم الشافعي القاضي على الابعد وهو ظاهر مذهب مالك لان ولاية الاقرب في الانكاح لما لم يبطل لغيبته كما في المال الا انه لغيبته كانه منع حق الطفل في الكفو فقام القاضي مقامه دفعا للظلم **ولا بعضل** اي لا تمنع يا فقيه حنفيا كنت او شافعيا من النكاح سواء كان المنكح الابعد او القاضي حتى يحضر الاقرب لما مر وعن احمد منعه الى حضور الاقرب لقيام ولايته الان وفي الصحاح عضل الرجل ايمه اذا منعها من التزوج يعضل ويعضل **وعنه** اي عن احمد **الموافقة** مع الايمة الباقين **وجعلناها** اي الغيبة المنقطعة **غيبة** **تفوت الكفاء** اي كون الزوج نظيرا للزوجة وفاعل تفوت **انتظاره** اي استطلاع راي الاقرب فيه وهذا مختار صاحب الهداية والمجمع وتبعهم المصنف لانه اقرب الى الفقه اذ لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ **لا جعلناها بجهل** اي عدم معرفة **المكان** اي مكان اقامة الاقرب كما جعل زفر لانه اذا عرف مكانه يمكن ان ينتفع برايه فلا يثبت الانقطاع ومختار الفقيه ورواية كونه في بلد لا يصل اليه

[illegible] علما [illegible]

الفوافل في السنة الا مرة وهو رواية عن احمد ومختار بعض المتاخرين لانه ادنى مدة القصر وهو قول الايمة الثلثة وفي الكافي وعليه الفتوى **وجعل محمد الفاسق غير المستحمر كفوا بنت صالح** لان مقاصد النكاح لا يفوت بفوات التقوى واعتبراه معهما الشافعي واحمد الكفاة في الديانة والتقوى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومن يخرج سكران ويلعب به الصبيان فانه ليس كفوا للصالحة اتفاقا لانه تعتبر به فيفوت بعض المقاصد وفي الظهيرية الكفاة معتبرة في ابتداء النكاح حتى لو زال بعده كفويته لها لا ينفسخ النكاح واعتبار الكفاة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يزوجهن الا من الاكفاء وانما اعتبرت في جانب الرجل لتضرر الشريفة بكونها مستفرشة للخسيس بخلاف الرجل فانه المستفرش **ولا يعتبر** ابو يوسف ومعه الشافعي **في** الكفاة في **المال زايدا على** اعتبار ملك **النفقة** اي نفقة زوجة تطيق الجماع كل شهر وقيل كل ستة اشهر وعلى مع محروم تجار من مفعول لا يعتبر وهو قوله **المهر** اي ملك الزوج المهر المتعارف تعجيله بل يعتبر ملك نفقتها فقط وان لم يجد نفقة نفسه لجريان المساهلة في المهر لان الاب يتحمله عادة عن الابن دون النفقة وقالا في ظاهر الرواية لا بد له من ملكهما جميعا لان هذا المهر بدل البضع فلا بد من تملكه والنفقة شدة حاجتها الضرورية فلا بد منها ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع لا يعتبر ملك نفقتها اتفاقا اذ لا نفقة لها **ولا يعتبر** ابو يوسف **زيادة عليها** اي على ملك الزوج النفقة والمهر المعجل كفويته للمراة **المكثرة** اي فايقة الغنى لاستقامة النكاح بالمهر والنفقة وزيادة ما عداهما على قدر الحاجة وقالا لا من يملكهما فقط لا يكون كفوا للمكثرة لافتخار الناس بغنى وتعيرهم بفقر ولذا قالت عايشة رضي الله عنها رايت ذا الغنا مهيبا وذا الفقر مهينا وفي الذخيرة الاصح انه ذلك لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة **واعتبر** محمد ومعه الشافعي واحمد في الكفاة **الصنايع** لافتخار الناس بشرفها وتعيرهم بدناءتها فلا يكون البيطار كفوا للعطار **وهو** اي قول محمد **وجه** اي رواية عن الامام ابي حنيفة **وعدل** عن ابي حنيفة **الاتفاق** مع عدم ابي يوسف في اعتبار الكفاة في الصنايع لعدم لزوم الحرفة لامكان انتقاله من دنيئة الى شريفة **او** يعني ان ابا يوسف في رواية اخرى **يعتقد** عدم اعتبار الصنايع في الكفاة **لغير التفاوت الفاحش** في الحرفتين والا ينتفي الكفاة كما بين البزاز والبيطار وفي المحيط اخس الناس في الكفاة اربعة الحايك والحجام والدباغ والكناس فالحايك كفو للحجام والحجام له والدباغ كفو للكناس وهو له والخامس اخس منهم وهو الذي يخدم الظلمة وان كان من اعلم الناس واشرهم لانهم ياكلون دماء الناس وهو يعينهم **واعتبر** في الكفاة باتفاق من عدا مالك **النسب** الموصل الى الرسول والعلماء والمشهور من ابن الصلاح **و** علماؤنا والشافعي واحمد **لم يعتبر** مالك في الكفاة **على** اعتبار **الدين** اي الديانة والعفة لقوله صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم اكفاء البعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء البعض بطن ببطن والموالي اي العجم بعضهم اكفاء البعض رجل برجل وانما سمي العجم موالي لافتتاح بلادهم عنوة بايدي العرب وصلاحيتهم لان يسترقوا فلما تركوا

بحة

يوم وقيل [illegible]

[illegible]

ة

س

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University